واكثر التلبية حتى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه اي
تناوله بايديه او بقبلة او بسجدة بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير موذ
اي من غير ان يوذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
مما يلي الباب الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب
الباب فيبتدا من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع
هذا وهو الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع ميزاب سمي بهذا
لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رض انها نذرت ان فتح الله على رسول الله صلعم
تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت المكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان
الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد
قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت
العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان
سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس
وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء الكعبة على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء
الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل
الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا وهو في مشية الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم
بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن

وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او بدله
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل
ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة
شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على
المروة وفي رواية الطحاوي الثاني السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة
عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما فطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهو الخروج الى منى و
الصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل
خطبتين بيوم خرج غداة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون
الابل في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر
اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احد
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر
بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة
الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين بقوله واذا غربت اتى المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشاء باذان واقامة بينهما جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء
واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فان صلى المغرب قبل وقت
العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)